القوى وظاهره ان العته غير ناقض وبه صرح فى النهر وسبق التصريح
به عن شرح التنوير لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن
مكلفا بها لالحاقه بالصبى لان عقله قد زال وفسروه بمختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وسكر اى السكر من النواقض
وحده ان يدخل فى مشيته اختلال واختار الصدر الشهيد ان لا يعرف
الرجل من المرأة قال فى النهر ولم ار فى كلامهم النقض بأكل الحشيشة اذا
دخل فى مشيته اختلال وينبغى النقض ففى عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا انتهى وينقضه قهقهة بالغ يقظان
فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة فلا
فرق فى النقض بالقهقهة بين العمد والسهو لان حالة الصلاة مذكرة
وانما قيد بالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة فى حالة المناجاة وفعل الصبى لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون
قهقهة النائم فى الصلاة حدثا فى الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم
ويتفرع عليه ما نقل عن شداد بن اوس انه اذا نام فى صلاته قائما او
ساجدا ثم قهقه تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه ابو
عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفى فسدت صلاته ووضوءه
جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين كذا فى ملا مسكين واستفيد صميمه
انهما قولان مرجحان والقهقهة لا تبطل طهارة الاعتمال وتبطل
طهارة الوضوء الذى فى ضمنه قال فى النهر وهو الذى رجحه المتاخرون

وشمل



وشمل اطلاقه التيمم وبه صرح الشارح وغيره كالزيلعى وقيد بالقهقهة
وهى ما يكون مسموعا له وجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون
مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم
وهو ما لا يكون مسموعا اصلا فانه لا يبطلهما واحترز بالكاملة اى
ذات الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا فى صلاة الجنازة وكذا فى
سجدة التلاوة وان بطلتا وقوله ولو تعمد الخروج بها من الصلاة
اى بعد ما قعد القعود الاخير ولم يبق عليه الا السلام لو وجدها
فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك
واجب السلام لا يضر فى الصحة وكذ المباشرة الفاحشة من النواقض و
لهذا قال المؤلف ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل يقض اذا باشرها
متجردين وانتشرت آلته ولا فى فرج فرجها انتقض وضوءه عندهما و
هو الاصح خلافا لمحمد وما فى الحقائق من تصحيحه شاذ وافاد كلامه
نقض وضوءها ايضا وبه صرح القنية وكذا المباشرة بين الرجل وكذا والغلام
بين الرجلين والمرأتين وظاهر الرواية عدم اشتراط مماسة الفرجين
واشتراطهما فى النوادر وهو الظاهر وقال الاسبيجابى وهو الصحيح

فصل فى بيان ما لا ينقض الوضوء وذكره ضمنا وحصره
بالعد تقريبا على المتعلم فقال عشرة اشياء لا تنقض الوضوء منها
ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا نجس ما
اصابه جامدا كان او مائعا عند ابى يوسف وهو الصحيح وذلك كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)